من تكذيب رواة الاحاديث الصحيحة الموثوق بعدالتهم وضبطهم لما يروونه وتعليلهم
من غير موجب فسق وضلالة لا كفر اللهم الا ان لزمه استخفاف اذ كان اي كونه مما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم او لم ينزل في القران صريحا فيكفر لاستخفافه بجناب النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة اي لم يصل الى ان يعلم من الدين ضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع البنت الصلبية باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده
فانهم لم يشترطوا في الاكفار سوى القطع في الثبوت اي ثبوت ذلك الامر الذي تعلق به الانكار

لا يشترط الحنفية في الاكفار سوى القطع في الثبوت

لا بلوغ العلم به حد الضرورة ويجب حمله اي حمل الاكفار الذي هو ظاهر كلامهم على ما اذا علم المنكر
ثبوته قطعا لان علم المنكر بثبوته قطعا وجحده بذلك لان مناط التكفير وهو التكذيب
او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون اي انما يكون عند العلم بثبوت ذلك الامر قطعا اما
اذا لم يعلم ثبوت ذلك الامر الذي انكره قطعا فلا يكفر اذ لم يتحقق منه تكذيب ولا انكار اللهم الا
ان يذكر له اهل العلم ذلك اي ان ذلك الامر من الدين قطعا فيلج بفتح اللام وبالجيم اي يتمادى فيما هو
فيه عنادا فيحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا المحل وقع لامام الحرمين فانه قال يكفر
يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله واول اطلاق
من اطلق من ائمة الشافعية القول بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا صدق المجمعين على ان
التحريم ثابت بالشرع ثم حلله قال فانه يكون رادا للشرع انتهى والمعتمد عند الشافعية
عدم اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال النووي في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه
بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي تشترك في معرفتها الخواص والعوام
كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا
نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة او كتاب
القصاص اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن
ان المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف
الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط بمرة لان حدوث العالم

في اشتراط التبري من كل دين يخالف دين الاسلام

مما اجمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة
النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع واما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما اشترطه بعضهم
اي بعض الحنفية ومنهم جمهور الشافعية في حق من اعترف وايمانه به لاجراء احكام الاسلام عليه
من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين الى غير احكام المسلمين كعصمة الدم والمال ونكاح
المسلمات وغيرها في ما يتعلق بالصدر وهو اجرا اي انما اشترطه بعضهم لاجراء احكام
في حق بعض اهل الكتاب الذين يوحدون الله تعالى ويقولون ان محمدا عليه الصلاة والسلام انما
ارسل الى المشركين من العرب وغيرهم لا الى اهل الكتاب كالعيسوية من اليهود وهم اتباع ابي عيسى
الاصبهاني اليهودي يقولون انه ارسل الى العرب خاصة دون بني اسرائيل فلا يكفي في اسلام
من يعتقد ذلك الاتيان بالشهادتين فقط بل لا بد ان يأتي بما يدل على براءته من كل دين
يخالف الاسلام بان يأتي بلفظ البراءة او يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق واعلم ان
اعتقاد العيسوية ونحوهم يتضمن ما يستلزم بطلانه لان اعتقادهم نبوته صلى الله عليه وسلم
يتضمن اعتقاد عصمته من الكذب في اخباره وقد تواتر اخباره بانه رسول الله الى الناس كافة
العرب وغيرهم فاخراج البعض من عموم رسالته ابطال لما يتضمنه اعتقادهم من عصمته
فيكون ابطالا لاعتقادهم وفي معنى العيسوية بعض من النصارى يقولون انه يبعث في اخر
الزمان كما صرح به النووي في كتاب الظهار من شرح الوسيط هذا وقول المصنف
هذا التبري انما شرطه بعضهم في حق بعض اهل الكتاب يؤذن بان الاكتفاء في حق غيرهم مطلقا
بالشهادتين محل وفاق وليس كذلك فالمعتمد عند الشافعية ان من كان كفره باعتقاد اباحة
امر علم تحريمه من الدين ضرورة او تحريم امر علم حله من الدين ضرورة لا يصح اسلامه حتى يأتي
بالشهادتين ويتبرأ مما اعتقده وان اليهودي المشبه لا يصح اسلامه حتى يشهد ان محمدا
رسول الله جاء بنفي التشبيه وهذا كله بالنسبة لاجراء احكام الاسلام لا بالنسبة لثبوت
الايمان له واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد اي
اتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبري لا رفع عنه
الوحدانية واعتقاده معهود متقدم ووجه اللزوم ان اعتقاد عموم الرسالة مع اعتقاد
الالوهية يستلزم اعتقاد انتفاء كل ما ينافي ذلك وهو معنى التبري المذكور هنا ولم يشترطه
بعضهم اي بعض الحنفية ومنهم بعض الشافعية لم يشترطوه في حق هذا ايضا كما لا يشترط في حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)